

قرار رقم (٩٥٤) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ١٥/١٠/٢٠١٧
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الاسكندرية)

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٧٢) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مصر للنقل البحري برقم (٤٦٣).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٧) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبر بشركة الملاحة الوطنية (فرع الاسكندرية) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٨/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٦ فيما عدا البند الخاص بتثبيت سعر الصرف فيعمل به اعتباراً من ١/١/٢٠١٧ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ١٣/٧/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور



ص شرف

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٧/١٠/١٠.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/ز) من الباب الأول (بيانات عامة) والبندين (٣، ٣ مكرر ١) من المادة (٨/أ) والمادة (١٢ مكرر ١) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية:-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
ز) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى فى ١٩٩٢/٦/٣٠ بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٢% سنوياً من الأجر الأساسى حتى ٢٠٠٢/١٢/٣١ ، ٢,٥% من عام ٢٠٠٣ واعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر فى يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية واعتباراً من ٢٠١٦/١/١ تحدد المزايا التأمينية المنصوص عليها على أساس الأجر فى يناير من كل عام مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بحد أقصى ١٠% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مع مراعاة ما يلي :

- يتم تثبيت سعر صرف الدولار بواقع ٨,٨٨ جم للدولار حماية للصندوق من تقلب أسعار الصرف .
- مرتبات العاملين بشركة الملاحة الوطنية بالدولار وتصرف طبقاً لسعر البنك بالجنيه المصرى.
- تقوم الشركة بخصم حصة العامل ١,٥ % بالإضافة إلى حصة الشركة ١٢% وتحولهم لحساب الصندوق بالمعامل المعادل للجنيه المصرى.
- الصندوق لا يتعامل بأية عملة أجنبية ولا توجد لديه حسابات بالدولار.
- أجر الاشتراك يحسب على أساس سعر تحويل راتب شهر يناير من كل عام بحد أقصى ١٠% عن العام السابق طبقاً لاعتماد الهيئة ولا يعتد بأية إضافات أخرى إلا بعد اعتمادها من الهيئة.

- يتم صرف المزايا التأمينية فى حالة التقاعد على أساس أجر الاشتراك المعتمد من الهيئة.



هـ

الباب الثالث : (المزايا التأمينية)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية كما يلي:-

(أ) في حالات انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانونية (ستون عاماً)

- الوفاة

- العجز (الكلّي - الجزئي)

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب كما يلي :

٣- بالنسبة لجميع الأعضاء ثلاثة أشهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٤/١/١ على أساس الأجر فى يناير من كل سنة وحتى ٢٠١٥/١٢/٣١.

٣مكرر ١- ثلاثة أشهر وربع الشهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/١/١ على أساس الأجر فى يناير من كل سنة.

مادة (١٢ مكرر ١) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الاشارة اليه فيما عدا المادة (١٢ مكرر ١) فيعمل بها اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦

حاضر